

كتاب الأم

جماع الإقرار .

قال الشافعي C تعالى : ولا يجوز عندي أن أُلزم أحدا إقرارا إلا بين المعنى فإذا احتمل ما أقر به معنيين أُلزمته الأقل وجعلت القول قوله ولا أُلزمه إلا ظاهرا ما أقر به بينا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال وكذلك لا أُلتفت إلى سب ما أقر به كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب لأن الرجل قد يجيب على خلاف السبب الذي كلف عليه لما وصفت من أحكام D فيما بين العباد على الظاهر